

النظام الانتخابي كعامل اضعاف لفعالية نظام الحكم في الجزائر

د. عيسى طيبي

الرتبة : أستاذ محاضر قسم ب

الجامعة : جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية : الحقوق و العلوم السياسية

الدولة : الجمهورية الجزائرية

الملخص:

تفرض الديمقراطية المعاصرة ، مبدأ المشاركة الشعبية ، كأحد أسس النظام الديمقراطي النيابي السائد في السواد الأعظم من دول العالم ، ولما كان النظام الانتخابي يعتبر حجر الزاوية في بناء أي نظام دستوري ، وذلك نظرا لما له من دور محوري في درجة فعالية النظام بصفة ، كان من باب أولى أن نتعرض لطبيعة النظام الانتخابي الجزائري كأحد العوامل البارزة في التأثير على درجة فعالية نظام الحكم برمته ، إن سلبا أو إيجابا ، وبناء على ذلك سنتناول طبيعة النظام الانتخابي في الجزائر و ما يشوبه من مآخذ ، ثم نتطرق إلى أهم السبل و الأساليب الكفيلة بإصلاحه .

يعاني النظام الانتخابي الجزائري من العديد من النقائص والسلبيات ، مما كان له جانب من التأثير على عزوف الناخب عن المشاركة في المواعيد الانتخابية الأخيرة فمن بين هذه السلبيات والمآخذ ، هو قصوره على مستوى الترشيح وهو النقد الموجه لنظام التمثيل النسبي المنتهج حاليا ، إذ ينحصر الترشيح على أعضاء مكاتب الأحزاب وبالتالي يفتح المجال للمحسوبية والرشوة في ترتيب المرشحين وانتقائهم فيبعد في كثير من الأحيان الأختيار ويسطو على المراتب الأولى الراشون والانتهازيون ممن يتقنون الديماغوجيه والمهارات السياسية ، ثم هناك نقائص في هذا النظام الانتخابي فيما يتعلق بطبيعة التمثيل حيث ينجم عن هذا النوع من الانتخاب ، برلمان يفتقد إلى التمثيل الحقيقي لطموحات المنتخبين ويتجلى ذلك في طبيعة الحكومة الناجمة عن هذا النوع من الانتخابات وهي الحكومة الائتلافية ذات البرنامج الغامض المؤدي إلى ضياع المسؤولية السياسية للأحزاب المشاركة في الائتلاف الحكومي وكذلك نجم عن تطبيق هذا النمط من الانتخاب أحزاب مجهرية كثيرة ، حاول القانون العضوي الأخير التقليل منها في حل ترقيعي لا

يغير من الأمر في شيء نظرا لضآلة النسبة المطلوبة من الإمضاءات (3%)، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إصلاح جذري لهذا النظام، إن على مستوى الأهداف كضرورة ضمان برلمان تمثيلي حقيقي وتكوين معارضة برلمانية فاعلة أو على مستوى المشاركة للمجتمع المدني والهيئة الناخبة بالأخص من خلال تنظيمها في خلايا جوارية واعية وتعزيز دورها في الرقابة الشعبية المباشرة والفعالية للمنتخبين بأساليب مبتكرة وجادة. لا تحتاج سوى لتبنيها من السلطات المعنية وتقنينها.

Absract

The Algerian electoral system has many negative aspects, which leads to the lack of the participation of the electors in the previous elections, among these negative aspects are on the lists of candidates' field, which represents the critical point of this applied kind of the electoral system, now. So the members of the party commission are the only permitted persons who can build up the lists of the candidates and order them as they like which can be the cause of bribes, corruption and bureaucracy, this lead to marginalize the good candidates and let the bad ones in the first ranges. Also, there are other negative aspects on the representative system itself, so that we find that this kind of electoral system leads to a non real representative parliament according to what the majority of the electoral wants from the given political programmes. The aspect of this criterion is in the nature of built government which is formed from than one or two parties, which make us, do not know the nature of the political programme applied at all. Whether is it the majority party's, the whole parties' one or the president's? This also facilitates to the participated parties in the government to be not responsible on the application of any political programme. The next negative aspect of this electoral system is producing mini (small) parties. The la test low trays to give a solution to this problem, by putting the condition of having (3%) of signatures from the whole number of the electors but also this remains under expectation. So, repairing this electoral system is a very Important on the purpose level as well as on the participation of the civil society especially the electors, by organizing it in a mini cellule groups and support its role in the popular control, to the elected persons by a recently tactical direct ways which need to be applied.

مقدمة :

تعتبر معرفة الأسباب الحقيقية للعزوف عن المشاركة الشعبية في إسناد السلطة أي في الانتخاب وكل ما هو سياسي أمراً ضروريا للوصول إلى أحد أهم سبل تفعيل وتنمية الديمقراطية على المستويين المركزي و اللامركزي وهو النظام الانتخابي و دوره في إرساء الديمقراطية, مما لا شك فيه أن النظام الانتخابي له دور كبير في فتح أو تضيق مجال المشاركة وحرية الترشيح و الانتخاب وبالتالي تقليص أو توسيع دائرة المشاركة الانتخابية مما يجعله يؤثر تأثيراً مباشراً على طبيعة النظام الديمقراطي المنتهج.

بناءً على ما تقدم فما هو دور طبيعة النظام الانتخابي في إرساء دعائم الديمقراطية المشاركة؟

وما هي طبيعة نقائص النظام الانتخابي الحالي؟

ثم ما هي أساليب تحسينه لإرسال قواعد الديمقراطية المشاركة؟

للإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها, آثرت أن أتناول الإجابة عنها في مبحثين أتطرق في المبحث الأول إلى سلبيات النظام الانتخابي الحالي, أتناول فيه

أولاً: النقائص على مستوى الترشيح

ثانياً: نقائص النظام الانتخابي على مستوى التمثيل أما المبحث الثاني فأخصصه إلى إيجاد الحل لهذا الإشكال: وهو عبارة عن أساليب وطرق تحسين النظام الانتخابي قصد إرساء قواعد ديمقراطية مشاركاته حقيقية حيث أقسم هذه الأساليب إلى قسمين:

أولهما: إصلاح النظام الانتخابي على مستوى الأهداف.

وثانيهما: إصلاح النظام الانتخابي من خلال اشتراك الهيئة الناجبة في الرقابة القبلية والبعدية للمرشحين.

المبحث الأول: سلبيات النظام الانتخابي الجزائري.

تعتبر النظم الانتخابية الوسيلة القانونية لإيصال ممثلي الشعب إلى السلطة وكما كان الأمر كذلك فإن رصد سلبيات النظام الانتخابي لابد وأن تبدأ من أول خطوة في الانتخاب وهي عملية الترشيح و أميز هنا بين الترشيح والترشح، فالترشيح أقصد به دور المكاتب الولائية في وضع وترتيب القوائم الانتخابية و أما الترشح فهو أن يقوم المواطن بترشيح نفسه ضمن قائمة حرة، (المطلب الأول)، ثم تتبع سلبيات قانون الانتخابات الحالي رغم التوقيع الأخير وهذا على مستوى التمثيل والأداء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نقائص قانون الانتخاب على مستوى الترشح.

لا شك أن المواطن أصبح واع لكل ما يحدث في الحياة السياسية و هو مدرك للصورة الراهنة والحالكة للوضع المتدهور، لكل أساليب التسيير المعتمدة، سياسيا واقتصاديا، كيف لا وهو يقرأ ويسمع ويرى يوميا نخب الملايير والسطو المنظم على المال العام و فلات الجناة من العقاب، كما أن هذا المواطن قد سئم من تكرار استخدامه كسلم لإيصال بعض مرتزقة السياسة، مناسبا تبا دون مراعاة همومه اليومية على ترشيح الأحزاب لمناضليها ضمن القوائم الانتخابية .

الفرع الأول: إنفراد أعضاء المكاتب الحزبية بتشكيل قوائم المرشحين.

من خلال قراءة النص الكامل رقم 97-07 و المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق لـ 06 مارس سنة 1997م والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وكذلك القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 13 رجب عم 1428هـ الموافق لـ 28 يوليو سنة 2007م، المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المذكور آنفا، فيهما ما يوفر حرية الترشيح وهذا نظر الاعتماد نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة، فالترتيب في القوائم الانتخابية يبقى حكرا على ثلة من أعضاء المكاتب الولائية للأحزاب لا يمثلون إلا أنفسهم دون أي دور للمواطنين الذين رغم تعاطفهم مع بعض الأحزاب، إلا أن المحاباة والمحسوبية والرشوة التي كثيرا ما يتسبب فيها أعضاء أو رؤساء المكاتب الولائية للأحزاب تقف حائلا دون حرية اختيارهم خاصة بما يتعلق بترتيب المرشحين ، فنتيجة الانتخاب تحسم قبل

التصويت وذلك بإقصاء الكثير من المناضلين الأكفاء لا لشيء إلا لعدم إرشائهم أو لكونهم لم يروقوا لأعضاء المكتب الولائي للحزب أو لرئيسه، بتأخيرهم في الترتيب وهو ما يعتبر من سلبيات نظام التمثيل النسبي المعتمد¹.

الفرع الثاني: ظهور أحزاب مجهرية.

جاء في المادة الثانية من القانون العضوي رقم 07-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وبخصوص تعديل المادة رقم 82 من هذا القانون أنه (فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تكون القائمة المذكورة في المادة 81 من هذا القانون مقبولة مراعاة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية ويجب أن تزكى قائمة مرشحين محلية....).

يظهر من خلال القراءة لهذه المادة أن هذا التعديل جاء، للتقليل من سلبيات النظام الانتخابي المعتمد ألا وهو نظام التمثيل النسبي الذي يسمح بظهور أحزاب مجهرية تفتقر لوجود قاعدة شعبية معتبرة، وهذا من أهم سلبيات نظام التمثيل النسبي الذي يكاد ينفرد بهذه الميزة وهو ما يساهم في تمييع المعارضة وتشتيت قواها. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه رغم ديمقراطية هذا النظام من خلال سماحه لأكثر عدد من الأحزاب بالتواجد في الساحة السياسية فإنه يعتبر أداة لهدر المال العام واجترار آراء وبرامج أحزاب أخرى.

كما أن هذا التعديل الأخير (97/12) إن دل على شيء، فإنما يدل على عجز النظام الانتخابي المعتمد، كما أن هذا التعديل لا بد وأن يكون حلا ترقيعيا لا طائلا منه، كباقي الحلول المقدمة من طرف السلطة القائمة في الجزائر، فهذه النسب المطلوبة تحقيقها من طرف هذه الأحزاب الصغيرة، يمكن تحقيقها بسهولة خاصة فيما يتعلق بالانتخابات المحلية وبالأخص في بعض البلديات ذات الكثافة السكانية القليلة حيث أنه يكفي لتحقيقها أقارب مترشح أو مترشحين ل يبقى الحال على ما هو عليه.

¹ - أنظر عيسى سعد، على مقلد، عصام نعمه إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2005م، ص 2725 و ما بعدها.

المطلب الثاني: تأثير سلبيات النظام الانتخابي الجزائري على مستوى التمثيل.

لا شك في أن دور أي برلمان ديمقراطي نيابي يتمثل في دورين رئيسيين هما، الرقابة (الفرع الأول) والتشريع وذلك وفق المشاركة من خلال برنامج سياسي معين (الفرع الثاني)، وكذا على مدى قيام المسؤولية السياسية للأحزاب المشاركة في الائتلاف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: انعكاس سلبيات النظام الانتخابي على الدور الرقابي للبرلمان

يتأثر الدور الرقابي للبرلمان ببعض العوامل يعد القاسم المشترك فيها هو النظام الانتخابي أي وسيلة الاختيار جوهر الديمقراطية، على المستوى الداخلي للأحزاب أو على مستوى تمثيل المنتخبين، خاصة أعضاء البرلمان للشعب والأمة بأن يكونوا، الساهر الأمين على مراقبة كل ما تقوم به السلطة التنفيذية، خاصة فيما يتعلق بمواطن إنفاق المال العام ومدى تنفيذ ما هو مسطر من قوانين وبرامج، وانطلاقا من هذا، تصبح الثقافة السياسية البرلمانية والشعور بجسامة المسؤولية مطلباً شعبياً أساسياً، فلبلوغ النائب أو عضو البرلمان هذه الدرجة من الشعور بروح المسؤولية وثقل الأمانة، لا بد من انتهاز نظام انتخابي يتيح للناخب حرية اختيار النزهاء، الأوفياء، الأمناء عن مصالحه و مصالح الأمة قبل ذلك، لكن واقع الحال اليوم يحدث عكس ذلك فالدور الرقابي للأحزاب يكاد يكون منعدم والمقصود بالرقابة هنا هو الرقابة الفعالة المجدية فخير مثال على ذلك هو تشكيل البرلمان لبعض لجان التحقيق وبقاء تقاريرها في أدراج المكاتب مثل تقرير لجنة التحقيق المتعلق بتزوير انتخابات عام 1997م¹، الذي لم تظهر شيئا حتى اليوم بعد مرور عهديتين عن ذلك.

وهكذا قد يعد إلى اللجان الدائمة ممارسة التحقيق وهي الأكثر معرفة بما يتصل بعلاقة البرلمان مع غيره من هيئات دستورية، إضافة إلى العراقيل الموجودة على مستوى الإنشاء أو الجزاء² عن حق السؤال بنوعية الشفوي و الكتابي، فبالإضافة إلى افتقاره للجزاء والطابع الردعي و تواجد الحكومة في مختلف مراحل طرحه، فإن أغلب الأسئلة خاصة الشفوية منها لا يجاب عنها لسبب أو لآخر، فخلال الدورة الحرفية لسنة 2003م مثلاً ومن مجموع 119 سؤالاً شفويا على مستوى المجلس الشعبي الوطني لم يجب سوى على 31 سؤالاً وبقي 88 سؤالاً بدون رد وهذا

¹ - أنظر، د/ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية على التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالم، ق، ج، ن، م، 2006م، ص 179.

² - أنظر، عقيلة خربا شي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، 2007م، ص 137.

خلال أربع جلسات مخصصة للرد¹، هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن الكثير من النواب يعزفون عن طرح الأسئلة بل في أحيان كثيرة لا يحضرون حتى جلسات البرلمان والتفسير الممكن إعطاءه لهذا العزوف هو القطيعة الموجودة بين البرلمان ومصادر المعلومات² بالإضافة إلى تدني المستوى الثقافي لكثير من النواب وهذا كله مرده إلى طبيعة النظام الانتخابي الذي يفتح الباب واسعا أما سياسة البنزسة وبنزسة السياسة من أولئك الذين يحترفون التحايل والمهارات الديماغوجية لتحقيق المصالح الشخصية وإهمال كل ما يتعلق بالمصلحة العامة وترك المجال للسلطة التنفيذية لتطبق ما شاءت من سياسات تطبق ما تريد منها وترك ما تهوى تركه، دونما محاسبا ولا رقيا.

الفرع الأول انعكاس سلبات النظام الانتخابي المنتهج على طبيعة البرنامج السياسي المطبق

إن أبرز سلبات النظام الانتخابي الجزائري، والذي هو نظام الانتخاب النسبي تتمثل في شكل الحكومة الناجمة عن هذا النوع من الانتخابات وهي ما يعرف بالحكومة الائتلافية، وما تطرحه من إشكاليات وتناقضات، فالحكومة الائتلافية أنها وبلا شك تتألف من وزراء من تيارات حزبية تختلف من حيث الاتجاه وكذا من حيث البرامج، كما هو حاصل في الجزائر في الحكومة الحالية منذ اعتماد دستور 1996م على الأقل و يجدر بنا هنا أن نطرح السؤال الجوهر، التالي: ما هو البرنامج السياسي المطبق حاليا؟ هل هو برنامج حزب التجمع الوطني الديمقراطي؟ هل هو برنامج حركة مجتمع السلم أم هو برنامج حزب جبهة التحرير الوطني؟ هل هو برنامج الائتلاف الحكومي؟ أم هل هو برنامج رئيس الجمهورية؟ بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 رفع الستار عن هذا الغموض ووضعت النقاط على الحروف، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 79 النص على أن: (ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة .)

لذلك فأن البرنامج المطبق فعليا هو برنامج رئيس الجمهورية، وبالتالي أين تلك البرامج التي أنتخبت على أساسها مختلف هذه الأحزاب؟ ألا يعتبر هذا الأمر تحايلا وخيانة للمواطن الذي منح صوته للبرنامج الذي قدم له ثم يجد نفسه في الأخير مهمش الرأي ولا يوجد له تمثيل حقيقي سواء على مستوى البرلمان أو على مستوى الحكومة .

الفرع الثالث: تأثير النظام الانتخابي على قيام المسؤولية السياسية للأحزاب الائتلاف الحكومي

¹ - أنظر حصيلة الخريفية لسنة 2003م، على الموقع www.mcrcp.gov.dz

² - أنظر عيسى الطيبي (طبيعة النظام النيابي الجزائري، في ظل دستور 1996)، كلية الحقوق، جامعة، البليدة.

إن هذا الائتلاف الحكومي يطرح إشكال من جانب آخر وهو ضياع المسؤولية السياسية للأحزاب المشاركة في الائتلاف الحكومي، سواءً بتبادل الاتهامات، أي أن كل طرف من الائتلاف يرمي بالمسؤولية ويلقي بالأمة على الطرف الآخر أو بالاحتواء تحت مظلة رئيس الجمهورية، وفي هذا كله تحرب من المسؤولية وبالتالي عدم إمكانية محاسبة الحكومة عن مدى تطبيقها لبرنامجها السياسي الغامض في طبيعته أصلاً.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الفشل الذريع للنظام الانتخابي المنتهج منذ ما بعد المرحلة الانتقالية بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1991م الموقوفة، وهو الأمر الذي كان له عميق الأثر على النظام السياسي وطبيعة وفعالية نظام الحكم بالأساس، لذا نرى أن الحكومات تتعاقب الواحدة تلوى الأخرى وعند تقديم البيان السياسي السنوي لكل منها يظهر رئيس هذه الحكومة أو تلك أن كل شيء على ما يرام وأن الأهداف المسطرة جد واعدة والنتائج المحققة باهرة، بينما الواقع يدحض كل ذلك والسبب واضح وبسيط وهو الانعدام الكلي للرقابة الفعالية كملتمس الرقابة التي تبقى الأداة الوحيدة المجدية لكنها بوجود النصوص القانونية المنظمة الحالية لها تبقى مستحيلة التطبيق نظر الرفع نسبة الموافقة عليه إلى $3/2$ ¹ عدد النواب وهو ما يفسر عدم تطبيقه منذ الاستقلال لحد الساعة.

المبحث الثاني: أساليب تصويب النظام الانتخابي الجزائري.

يجدر بكل من يريد وضع أي نظام انتخابي أن يتساءل ويجيب عن الأسئلة التالية: ما المراد من قانون الانتخابات؟ ما الهدف المتوخى من إجراء الانتخابات؟ أمهي من أجل تكريس هيمنة السلطة الحاكمة وإعطائها شرعية شكلية؟ أمهي من أجل تغيير فعال وملموس للوضع السياسي المعاش؟ أمهي لأجل حرمان المعارضة من الوصول إلى السلطة وبقاء الحزب الحاكم فيها؟

فإذا كنا نريد ترجيح كفة مصلحة الشعب ووضعها فوق كل اعتبار فلا بد أن نضع ذلك في صلب قانون الانتخابات وللوصول لذلك يجب مباشرة الإصلاح على ثلاث مستويات وهي أولاً: على مستوى الأهداف (المطلب الأول)، ثانياً على مستوى إشراك المجتمع المدني في عملية الترشيح خاصة (مطلب الثاني) وهذا لضمان جدية أكثر في العملية الانتخابية وصولاً إلى ديمقراطية أكثر مشاركا تيه وفعالية.

المطلب الأول: إصلاح النظام الانتخابي على مستوى الأهداف

¹ - أنظر المادة 135 من دستور الجزائري لسنة 1996.

تعتبر صدق الأهداف ونبلها مقدمة لصفة النوايا البناءة, ويمكن أن تقسم هذه الأهداف إلى:

ضمان برلمان تمثيلي حقيقي (فرع أول), وضمان معارضة فعالة (فرع ثاني)

الفرع الأول: إصلاح النظام الانتخابي من اجل ضمان برلمان تمثيلي حقيقي

لإصلاح النظام الانتخابي لا بد من النظر إلى الأهداف المتوخاة من إصلاحه, فإذا أردنا ذلك فإنه لا بد أن يكون البرلمان ممثلاً حقيقياً للشعب, إذا كان يمثل كل الرقعة الجغرافية للدولة وبه تمثيل لكافة شرائح المجتمع وفئاته, أما الميزة الأهم فهي أن يكون هذا البرلمان فعالاً ومعنى ذلك أن يكون البرلمان معبراً بصدق عن أفكار وطموحات الأغلبية دون إهمال الأقلية ويكون بذلك الأغلبية تحكم والأقلية تعارض, معارضة بناءة, تتخذ من النقد وسيلة لتحسين أداء الحكومة .

الفرع الثاني: تكوين معارضة برلمانية فاعلة.

يعتمد الحكم الراشد الفعال على نواب البرلمان المعارضون وليس فقط النواب للحكومة, إذ يستوجب على النظام الانتخابي الصحيح أن يعمل على حضور كل قوى المعارضة في البرلمان وعندها تصبح المهمة الرقابية للبرلمان أكثر فعالية وتحمي بذلك حقوق الأقليات, لأن المعارضة القوية تتصيد دائماً أخطاء الحزب الحاكم و تطالب بالبديل الجذري للسياسة المنتهجة وبذلك إما أن تصوب الحكومة سياستها أو أن الشعب سيفضل المعارضة عليها في الانتخابات الموالية لكن الوصول إلى هذه المرحلة لن يكون, إلا إذا رفعت الوصاية على الشعب بأن يفتح باب اعتماد الأحزاب الفاعلة في المعارضة أي تلك الأحزاب التي لديها البديل في البرامج وفي الطرح السياسي الجدي وليس اجترار وتكرار لنفس الخطاب والسياسات المجربة والفاشلة والتي سئم الشعب منها, بعدما شبع كلاماً ووعوداً وافتقر غداء ونقوداً, فالتمييز الواضح في الاتجاه والبرامج, يكاد تنعدم في أحزاب الزمرة أو الاتجاه الواحد, الديمقراطي, الوطني أو الإسلامي وهو الأمر الغائب في قانون الأحزاب, وهذا يعكس الحال في بعض البلدان الشقيقة, كمحي, التي نص قانوناً للأحزاب على ضرورة تميز الحزب المراد إنشائه في البرنامج والسياسة والأساليب التي يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه وهذا ضماناً للجدية, كي يصبح في وجوده إضافة جديدة للعمل السياسي تكتسبه ملامح الشخصية الحزبية

المتميّزة¹, وهذا ما تفتقده في قانون الأحزاب الجزائري, الذي يفرض وجود برنامج سياسي عند اعتماد حزب جديد لكنه لم يضمنه شرط التميز².

فالمعارضة الفاعلة يصعب تواجدها في ظل القوانين الحالية خاصة قانوني الانتخابات والأحزاب وكذا بعض الممارسات السياسية المنمّه عن الولع بالبقاء في السلطة وتسخير كل القوانين لذلك بل والأدهى من ذلك هو تكرار نفس السياسات, بنفس الأسلوب من طرف نفس الأشخاص.

المطلب الثاني: إصلاح النظام الإنتخابي الجزائري من خلال إشراك المجتمع المدني.

تعد حاجة الدولة للمجتمع جد ماسة, خاصة فيما يتعلق بالأداة الموصلة للديمقراطية وهي الانتخاب, فإذا لم يشارك المجتمع المدني في اختيار الممثلين ومراقبة أدائهم و أداء من يراقبون (أي أعضاء الحكومة) وذلك من خلال الانتخابات التي إن اتبعت الطرق المثلى لها, يكرم النائب فيها أو يهان , فالمجتمع المدني إذا غاب عن الساحة السياسة أصبح شاهد زور عما يجري في المسرح السياسي دون أن يكون فاعلا فيها, فإذا كان عزوف المجتمع المدني أو المواطنين له ما يبرره ويعتبر رسالة واضحة المعالم للسياسة المنتهجة, فإن الحل, ليس هو الهروب وترك الجبل على القارب كما يقال, بأن يجب أن يكون السلوك المجتمع المدني فعالا في حدود المتاح وذلك أن ينظم الناحيين في خلايا أحياء يوكل لها مهمة ترشيح المنتخب (الفرع الأول), وتفعيل دور الرقابة للمجتمع الشعبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تنظيم الهيئة الناحية في خلايا جواريه واعية.

لتقريب المواطن مما يجري في الساحة السياسية, سواءاً ما تعلق منها بما يتصل بمصالح المباشرة وهو مجال الجماعات المحلية من بلدية وولاية أو بما يتصل بسياسة الدولة, الاقتصادية والتنظيمية والاجتماعية, ولتقليص على الأقل الهوة العميقة الموجودة بينه وبين السلطة ولإعادة بعث ثقة المواطن بممثليه ودولته, ينبغي تنظيمه في خلايا جواريه واعية, يساهم في تأطيرها ورفع مستوى الثقافة الديمقراطية, نخبة المجتمع من أساتذة جامعيين وعلماء وباحثون في ميادين القانون والعلوم السياسية وعلم الاجتماع.

¹ - أنظر. د/ حسن محمد هند, النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر), دار الكتب القانونية, مصر, 2005م, ص217.

² - أنظر المادة 9/14 من القانون العضوي المنظم الأحزاب السياسية المؤرخ في 06 مارس 1997م.

تقوم بندوات دورية منتظمة برعاية السلطات العمومية وتحت إشراف الجامعات, يكون هدفها الأساسي بث روح المشاركة الفعالية في شؤون الحكم بأساليب متعددة, كالمساهمة في عملية ترشيح المنتخبين وذلك باختيار الأفراد الصالحين في المجتمع, يكون المعيار في ذلك درجة العلم وسلامة السلوك, تقديس الأمانة وشدة الانضباط والعدل, يصحب ذلك بميثاق شرف يتعهد به المترشح للخليفة المرشحة له, على أن يصون الأمانة ويتعد عن كل صفقة مشبوهة اقصر جهده في خدمة المصلحة العامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, كما يوكل لهذه الخلايا (خلايا الأحياء), مهمة نشر القيم البناءة كالنزاهة وخدمة المواطن في حدود ما يسمح به القانون.

الفرع الثاني: تعزيز دور الرقابة الشعبية.

وبناء على ما تقدم يجدر أن يعزز دور الخلايا التي تكلمنا عنها سابقا بانتخاب سري لممثلين عنها, تكوين هيئة شعبية بلدية أو ولائية تكون مهمتها الأساسية, مراقبة المنتخبين على المستوى المحلي والوطني على أن تزود بكل المعطيات والأرقام والمشاريع التنموية ومطابقة مدى تطبيق البرامج والوعود التي تقدم بها المرشحون مع الإنجازات المحققة وكذا مدى تواصل المنتخبين مع الناخبين في لقاءات دورية منتظمة (كما ترصد الفساد السياسي والاقتصادي)¹ وفي حالة وجود عقد المنتخب لصفقات مشبوهة يمكن للهيئة الشعبية المذكورة أن تسحب الثقة من ذلك المنتخب وتعويضه بالمرشح الذي كان يليه في الترتيب من حزبه إن أمكن وإلا من الحزب الذي يليه في حالة وجود مرشح يلي ذلك العضو من نفس الحزب, وفي هذا الصدد ننوه ببعض السياسات المطبقة في هذا الصدد من طرف بعض الأحزاب, كاشتراط الإمضاء المسبق على استقالات النواب في بداية العهدة البرلمانية ووضع نسخ منها لدى المكتب

الوطني للحزب وهذا ما فعله حزب العمال مؤخرا وهو ما يجزنا للحديث عن الانتخاب كوكالة خاصة وهو ما جرب في فرنسا سابقا وما يمكننا قوله في هذا الصدد هو أنه رغم ما يقال من الابتعاد في هذه الطريقة عن تطبيق مبدأ سيادة الأمة وهو ما يجعل المنتخب يقع تحت الضغوطات المباشرة للناخبين في القيام بمهامه وكذلك يصبح النائب يمثل دائرته الانتخابية الضيقة ولا يمثل الأمة أو الدولة, لكن الملاحظ على هذه الطريقة المبتكرة في الإمضاءات المسبقة أنها توضع لدى الحزب وليس لدى الناخب مما يبين مدى التزام المنتخب أمام قيادة الحزب وليس أمام المواطن وهذا ما يبعد هذه الطريقة عن الانتقاد السابق طرحه

¹ - أنظر, أ. علي حرودي, مجلة الحقيقة (جامعة أدرار), العدد 7 2005م, ص 307.

لو أن الاستقالات الممضاة مسبقا وضعت بيد الناخب, كما أن أحزابا أخرى انتهجت أسلوبا مماثلا لهذا الأسلوب تمثل في التزام المنتخب لحزبه من خلال ميثاق شرف يتعهد فيه النائب أو المنتخب بانتهاج سياسة الحزب حرفيا والابتعاد عن كل الصفقات المشبوهة والالتزام بالبرنامج السياسي للحزب كما فعلت ذلك حركة الإصلاح الوطني في العهدة البرلمانية السابقة.

الخاتمة:

نخلص مما تقدم إلى بعض النتائج منها أن النظام الانتخابي الجزائري الحالي أي القانون الناجم عن الأمر 07/79 الصادر في 06 مارس 1997م المنظم للانتخابات و القانون العضوي رقم 08/07 المعدل والمتمم له و الصادر في 28 يوليو سنة 2007م, يتخلله الكثير من المآخذ والمساوي, سواءاً على مستوى الترشح أو على مستوى التمثيل وهو ما يضيق من طبيعة الديمقراطية المنتهجة ويحصر بذلك مساحة مشاركة الناخب في صنع قرار التغيير والإصلاح والقضاء على فيروس الفساد الذي استشرى و ضرب كل قطاعات الدولة وبالنظر إلى ماتم ذكره من مساوئ هذا النظام الانتخابي المنتهج وبالأخذ بعين الاعتبار نسبة العزوف عن الانتخاب في الانتخابات التشريعية الماضية التي قاربت السبعين (70%) بالمائة وإن كانت هذه النسبة لها أسباب متعددة, فقد بات من الضروري بل ومن الملح أن تدخل إصلاحات جذرية وعميقة على قانون الانتخابات أو جزها في الملاحظات التالية:

1- ضرورة مراجعة الأهداف الحقيقية للانتخابات وهذا ل:

أ) ضمان برلمان تمثيلي حقيقي.

ب) تكوين معارضة برلمانية فاعلة.

2- أهمية إشراك المجتمع المدني من خلال:

أ) تنظيمه في خلايا جواريه واعية تمكن من إشراكه في العملية السياسية عامة والانتخابية وبصفة أخص.

ب) تفعيل دور الرقابة الشعبية للمنتخبين وبلورة الآليات المقترحة (الخلايا والهيئات الشعبية) سئل وترجمتها إلى

دعائم سياسية مبتكرة لإرساء من قواعد الحكم الراشد وضمنان ديمقراطية مشاركاته فاعلة.

قائمة المصادر والمراجع:

أ/ قائمة المصادر

الدستور الجزائري لسنة 1996.

القانون العضوي المنظم الأحزاب السياسية المؤرخ في 06 مارس 1997م.

حصيلة الخريفية لسنة 2003م, على الموقع www.mcrp.gov.dz

ب/ قائمة الكتب

- 1- د/ حسن محمد هند, النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر), دار الكتب القانونية, مصر, 2005م.
- 2- أ/ طيبي عيسى (طبيعة النظام النيابي الجزائري, في ظل دستور 1996), مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق, جامعة, البلدة, 2006/07/25 م.
- 3- أ / علي حرودي, مجلة الحقيقة (جامعة أدرار), العدد 7 2005م.
- 4- أ/ عيسى سعد, على مقلد, عصام نعمه إسماعيل, النظم الانتخابية, دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, الطبعة الأولى 2005م
- 5- عقيلة خرباشي, العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان, دار الخلدونية, 2007م.
- 6- د/ ناجي عبد النور, النظام السياسي الجزائر من الأحادية على التعددية السياسية, مديرية النشر لجامعة قلمة, ق, ج, ن, م, 2006م.